

وسائل الشيعة

[106] (12972) 2 - وعنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الصائم، أيدوق الشئ ولا يبلغه؟ قال: لا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (1). أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى (2) ويأتي (3) وحمله الشيخ على عدم الحاجة. (12973) 3 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم، يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. (12974) 4 - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر. (12975) 5 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم، يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه؟ قال: لا يفعل، قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شئ عليه ولا يعود.

2 - التهذيب 4: 312 / 943، والاستبصار 2: 95

/ 309. (1) الكافي 4: 115 / 4. (2) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (3) يأتي في الأحاديث 3، 4، 6، 7 من هذا الباب. 3 - التهذيب 4: 311 / 941، والاستبصار 2: 95 / 307، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 4: 311 / 941، والاستبصار 2: 95 / 306. 5 - التهذيب 4: 325 / 1004. (*)